

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٣٦ لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء لجنة للتوفيق فى المنازعات

بكل من جامعتى بنى سويف وبنها

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى المنازعات التى تكون
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جامعات جديدة
منها جامعتا بنى سويف وبنها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بتكليف الجهات الإدارية
بتخصيص مقر مؤثثة لانهقاد لجان التوفيق فيها ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور رئيس جامعة بنى سويف والأستاذ الدكتور
رئيس جامعة بنها بطلب إنشاء لجنة للتوفيق فى كل منهما ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ لجنة للتوفيق فى المنازعات طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه
تختص بنظر المنازعات التى تكون جامعة بنى سويف طرفاً فيها تسند رئاستها
إلى السيد المستشار/ أحمد إسماعيل محمود ويكون السيد/ محمد فتحى عكوش أحمد
ممثلاً للجامعة فيها . وينضم إلى تشكيلها الطرف الآخر فى كل منازعة على حدة ،
ويكون مقرها بجامعة بنى سويف وتحال إليها المنازعات التى لم تصدر فيها حتى تاريخ العمل
بهذا القرار توصية من لجنة جامعة القاهرة .

(المادة الثانية)

تنشأ لجنة للتوفيق فى المنازعات طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تختص بنظر المنازعات التى تكون جامعة بنها طرفاً فيها ، وتسند رئاستها إلى السيد المستشار/ على عبد الرحمن زياد ويمثل الجامعة لديها من يرشحه السيد رئيس الجامعة من العاملين فيها بدرجة مدير عام على الأقل وينضم إلى تشكيلها الطرف الآخر فى كل منازعة على حدة وتعد جلساتها فى مقر يخصص لها بمبنى الجامعة ، وتحال إليها المنازعات التى لم يصدر فيها حتى تاريخ العمل بهذا القرار توصية من لجنة جامعة الزقازيق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٥

صدر فى ٢٨/٩/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد